



NO:  
DATE:

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الطاقة  
المجموعة السورية للنفط  
 مديرية الشؤون التجارية  
الرقم : ٦٢ / د  
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٤

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٣٤

بخصوص توريد أكيال روافع مختلفة القياسات

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٥/٣٤ .

٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية : /٧١٠٠٠٠/ ل.س. فقط سبعة ملايين ومئة ألف ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : /٦٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٤- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقان

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢١/٧/٢٠٢٥ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٢/٧/٢٠٢٥ الساعة ١٠/٢٢ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/

٧- قابلية التجزئة : الطلبيه غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدم العرض ضمن ملفين مختلفين ومختممين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مختلف ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١-١ - التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) . وتعنى الجهات العامة ( التي تعنى بنصوص تشريعية ) من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالكافل والتضامن بينهم

٢-١ - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ( المالية والقانونية والفنية ) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط ( المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختصمين على كافة صفحاتهم).

٣-١ - تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

٤-١ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلام الرسمية مصدقة أصولاً .

٧-١ - سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حيث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٨-١ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسنته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنها الاول صحيحة حكماً.

٩-١ - تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية.

١٠-١ - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١-١ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١٢-١ - على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .

١٣-١ - على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .

١٤-١ - على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .

١٥-١ - تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١٦-١ - طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ / ل.س

١٧-١ - ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بดفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنتشر .

١٨-١ - إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١٩-١ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ .

## ٢- المغلف الثاني :

و يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

#### المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

#### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية .
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة السادسة :

##### أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
  - ٢- يبقى العرض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه للراساء .
  - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهاية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحاله عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهاية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
  - ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
  - ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المضمنة :
- مع مراعاة أحكام المادة / ١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١٪ / واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمها شريطة تحقق الشرطين المتلذتين الآتيين:

- أ ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمها مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،

٧- مدة الضمان : / ١٨٠ / يوم من تاريخ الإسلام الأولى للمواد .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ١٨٠ / يوم اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولي للمواد.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام اتفاق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وإصالها على نفقة حتى موقع التسلیم، على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتختضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / ١٨٠ / يوم من تاريخ الاستبدال.

ث-في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة/ عام كامل/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، ف يتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لاتنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

#### ١١- تعديل العقد:

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العرض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /٦٤-٦٣/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٢/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام / ٢٠٠٤ /

المدير التجاري

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام

المهندس ناجي الصبح



استماراة للملف رقم ٣٤/٢٠٢٥

بخصوص توريد أكبال روافع مختلف القياسات  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف : ٣٤/٢٠٢٥ .
- ٣ - موضوع الملف: توريد أكبال روافع مختلف القياسات.
- ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١ .
- ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٧/٢٢ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ /
- ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :
- ٧ - اسم الشركة الصناعية أو الصانعين و جنسية كل منهم:
- ٨ - الموطن المختار :

الشارع :

الحي :

المدينة :

فاكس :

هاتف :

اسم الشخص :

- ٩ - مدة التوريد : /٦٠/ يوم من تاريخ أمر المباشرة.
- ١٠ - مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس .
- ١١ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية .
- ١٢ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١٣ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٤ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم